بما يتضمن اقرارا كما مر او نعم لم ينف بخلاف ما
اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك
عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا **ولو بانت**
**منه ثم قذفها** فان قذفها **بزنا مطلق او مضاف**
**لما بعد النكاح لاعن لنفي ولد** يمكن كونه منه كما في صلب
النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على
البائن عقوبة الزنا المضاف الى ما بعد النكاح بخلاف المطلق
وتسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان
كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ **والا** بان
قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتضى عليه
الاصل والى ما بعد البينونة **فلا لعان** سواء كان ثم ولد
لتقصيره ان كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه الى بعد
النكاح امالا اذ لا ضرورة الى القذف **ولكن له انشاؤه**
اي القذف المطلق او المضاف الى بعد النكاح **ويلاعن**
**لنفيه** اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس منه
وتسقط عقوبة القذف بلعانه فان لم ينتف عوقب

## كتاب العدد

جمع عدة ما عودة
من العد لاشتمالها على غالبا وهي مدة تتربص فيها
المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج



كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت
صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط **تجب عدة**
**بوطئ شبهة او بفرقة زوج حي** بطلاق او فسخ او
انفساخ بلعان او ارضاع او غيره **دخل منيم المحترم**
**او وطئ** في فرج **ولو في دبر** بخلاف ما اذا لم يكن دخول
منيّ ولا وطئ ولو بعد خلوة قال تعالى **فما لكم عليهن**
**من عدة تعتدونها** اي تستوفونها واتما وجبت بدخول منيم لانه كالوطئ بل اولى لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الوطئ وخرج بزيادتي
المحترم غيره بان ينزل الزوج منيم بزنا قبل خلة الزوجة
فرجها **او تيقن براءة رحم** كما في صغير او صغيرة فان
العدة تجب للعموم المادة ولان الانزال الذي به العلوق
خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو
الوطئ او ادخال الحشفة كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض
عن المشقة **فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء** ولو جليت
الحيض فيها بدليل قال تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء **ولو مستحاضة** غير متحيرة
فتعتد باقرائها المردودة الى عادتها وتميز
واقل حيض كما مر في بابه **والقرء** المراد هنا طهر

Copyright © King Saud University